الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 714413
تاريخ القرار: 8 جويلية 2020

قرار في المادّة الاستعجاليّة
باسم الشعب التونسي

إنّ رئيسة الدّائرة الابتدائيّة التاسعة بالمحكمة الإداريّة،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من العارضة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 جانفي 2015 تحت عدد 714413، والذي تعرض فيه أنّها تخرجت من المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة سنة 2010 وانتقلت للعيش ببلجيكا في شهر فيفري 2017 وتقدّمت للسلط المختصة هناك للحصول على شهادة في المعادلة لتتمكّن من العمل، غير أنّها فوجئت برفض مطلبها باعتبار أنّ الشهادة الوطنية التي تحصلت عليها دورة جويلية 2010 تنصّ على عبارة " صحة عمومية" .

وتتمسك الطّالبة بأنّ الأمر عدد 2391 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة قد خلا من أي إشارة إلى لفظ "عمومية" ، على اعتبار أنّ الفصل 2 منه ينصّ على أنّ " المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة هي مؤسسة للتعليم العالي والبحث تؤمن التكوين المختص في علوم وتقنيات الصحة قصد الحصول على الشهادة الوطنية فني سام للصحة" كما تشير إلى أنّها توجهت إلى المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة لتسوية وضعيتها وإصلاح الخطأ المذكور غير أنّها جوبهت بالرفض وتمّ مدّها بشهادة تنص على صحة الشهادة العلمية المتحصل عليها كما توجهت لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمطلب في نفس الغرض فأعلموها بأنّ الخطأ المادي لا يمكن اصلاحه إلاّ عن طريق المدرسة التي تخرجت عنها. وتضيف أنّ الخطأ المادّي الذي تسرّب إلى الشهادة العلمية التي تحصلت عليها مصدره الأمر عدد 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق بتنظيم الشعب الدراسية وضبط شروط الدراسة للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية الذي تم الغاؤه بمقتضى الأمر عدد 2391 لسنة 2000 والذي حذف كلمة عمومية من تسمية الشهادة العلمية وأنّها تحصلّت على شهادتها بتاريخ 30 جويلية 2010، أي بعد صدور الأمر المذكور بعشر سنوات وهو ما يقتضي حذف كلمة عمومية والاكتفاء بكلمة فني سام للصحة.لذا فهي تطلب الإذن

استعجاليّا بإلزام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإصلاح الخطأ المادّي المتسرّب لشهادتها العلمية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلي به من وزير الصحة والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 أفريل 2012 و المتضمن طلبه اخراج الوزارة من نطاق المنازعة بالاستناد إلى أنّ المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة هي مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي طبقا لأحكام الفصل القانون عدد 103 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتعلّق بإحداثها كما أنّ تمثيلها أمام العدالة وفي سائر التصرّفات القانونية يكوم عبر العميد أو المدير طبقا لما نص عليه الفصل 30 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وبصفة احتياطية تمسّك بأنّ المطلب الماثل لا يتوفر على شرطي حالة التأكد وعدم المساس بالأصل المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية ضرورة أنّ المدّعية لم تبيّن وجه التأكد في مطلبها الذي يبرّر مبادرة الإدارة بإصلاح الخطأ المادّي الذي تسرّب إلى شهادتها العلمية كما أنّ مجارتها المدّعية في مطلبها يستوجب الخوض في أصل النزاع والبحث في مدى وجاهة طلبها المذكور من عدمه، وهو ما يخرج عن مجال نظر القاضي الإستعجالي.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 81 منه.

وبعد التأمّل، صرّحت بالآتي :

حيثُ تطلب العارضة الإذن استعجاليّا بإلزام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإصلاح الخطأ المادّي المتسرّب إلى الشهادة الوطنية التي تحصلت عليها دورة جويلية 2010 باستبدال عبارة " فني سامي للصحة العمومية" بعبارة " فني سامي للصحة"، مثلما نصّ على ذلك الأمر المنظم للتكوين بالمدرسة الوطنية لعلوم وتقنيات الصحة.

وحيث أحالت المحكمة المطلب الماثل ومؤيداته على كلّ من مدير المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس ووزير التعليم العليم والبحث العلمي قصد إبداء ملحوظاتهما بشأنه ونبّهت عليهما في الغرض إلاّ أنّهما آثرا الصّمت بهذا الخصوص.

وحيثُ يقتضي الفصل 81 من قانون المحكمة الإداريّة أنّهُ "يُمكن في جميع حالات التّأكُّد لرئيس الدّائرة الابتدائيّة أو الاستئنافيّة أن يأذن استعجاليًّا باتّخاذ الوسائل الوقتيّة المجدية بدُون مساسٍ بالأصل وبشرط ألاَّ يُفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري".

وحيث أنّ الإذن بإصلاح الخطأ المادّي الذي تسرّب لشهادة العارضة يستجيب لركن التأكد على اعتبار أنّه ثابت من المظروفات أنّ السلط المعنية ببلجيكيا رفضت المطلب الذي قدمته المعنية قصد معادلة شهادتها بسبب الخطأ المادي الذي اعترى تسمية الشهادة، ممّا تسبّب في تعطيل مصالحها لدى بلد المهجر ومنعها من فرصة الحصول على عمل، وهو ضرر قابل للاستمرار والنّيل من حقوقها الأساسية.

وحيث بالإضافة إلى ذلك فإنّ المطلب الماثل ليس من شأنه أن يؤول إلى المساس بالأصل لانحصاره في طلب تمكين العارضة من إصلاح خطأ مادّي في مستوى تسمية الشهادة العلمية التي تسلمتها، ممّا يمكن تداركه بطريق الإصلاح دون المسّ بمضمون الشهادة أو النيّل من أي حقّ.

وحيث اقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 2391 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة"، بوصفه النص القانوني المنطبق على الشهادة موضوع المطلب في تاريخ صدورها بتاريخ 30 جويلية 2010، أنّ المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة هي مؤسسة للتعليم العالي والبحث تؤمّن التكوين المختص في علوم وتقنيات الصحة قصد الحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة".

وحيث خلا نصّ الأمر المذكور من أي إشارة إلى لفظ عمومية إذ اقتصر على تسمية الشهادة موضوع المطلب بالشهادة الوطنية لفني سامي للصحة، باعتبارها التسمية الرسمية الواجب اعتمادها.

وحيث ثبت للمحكمة بالاطّلاع على الشهادة موضوع المطلب أنّه تسرّب خطأ مادّي في تسميتها إذ وردت بها عبارة " فني سامي للصحة العمومية" ، في حين أنّ الصّواب هو " فني سامي للصحة" طبقا لمقتضيات الأمر عدد 2191 لسنة 2000 المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة المذكور أعلاه، باعتباره النصّ القانوني المنطبق في تاريخ صدور الشهادة.

وحيث أنّ مدير المدرسة هو من يسلّم الشهادة موضوع المطلب، مثلما يستروح من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 17 فقرة أخيرة من الأمر عدد 2391 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه.

وحيث اتّجه لكلّ ما سبق قبول المطلب الماثل والإذن استعجاليا لمدير المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس بإصلاح الخطأ المادي الذي تسرّب إلى تسمية الشهادة الوطنية التي تحصلت عليها العارضة باستبدال عبارة " فني سامي للصحة العمومية" بعبارة " فني سامي للصحة".

ولهذه الأسباب:

قرّرت: قبول المطلب والإذن استعجاليا لمدير المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس بإصلاح الخطأ المادّي المتسرّب لشهادة فني سامي للصحة العمومية التي تحصلت عليها العارضة دورة جويلية 2010 باستبدال عبارة " فني سامي للصحة العمومية" بعبارة " فني سامي للصحة".

وصدر هذا القرار عن رئيس الدّائرة الابتدائيّة التاسعة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 08 جويلية 2020.

رئيسة الدّائرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء